

# قرارات

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة بورسعيد المتكاملة الدولية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة بورسعيد المتكاملة الخاصة للفات الكائنة في شارع محمد علي  
أمام منطقة الجولف - بورسعيد والتابعة لإدارة جنوب بورسعيد التعليمية بمحافظة بورسعيد  
بتدرس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International Accreditation  
(CITA) and Trans-Regional Accreditation والتى قمت معادلتها بالمناهج المصرية  
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون ذلك  
الترخيص باقى فصل وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها.

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيـة القومية لجميع الطـلاب المصريـين والطلـاب الـوافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخـصـع المـدرـسـة المـذـكـورـة لإـشـراف وـمـتـابـعـة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـادـارـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات المـحلـيـة عـلـى أـن تـنـعـنـ المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عنـ الدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعـلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتمـد هـذـه الشـهـادـة منـ الإـدـارـة وـالـمـديـرـيـة الـوـاقـع فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـزـم المـدرـسـة المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى من هـذـا القرـار بـأـحكـام قـانـون التـعـلـيم الصـادـر بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقرـار الـوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعـلـيم الخـاص وـالـقرـار الـوزـارـي رقم ٢١٢ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ وـالـقرـار الـوزـارـي رقم ٣٣١ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٩/١١ المـشار إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنـشـر هـذـا القرـار فـي الواقع المـصـرـيـة ، وـيـعـمل بـه مـنـ الـبـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشرـه ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات - كـلـ فـيـما يـخـصـه - تـنـفـيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل